



الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن محور القانون،
المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السليمانية ومركز البحث في حقوق القرار الوزاري
في 30 ماي 2010.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة

تأسست المجلة في سنة 2006 بهدف إصدار العدد القانوني، للترجمة على روح الأستاذ
عبد الحميد (أستاذ التعليم العالي بجامعات ليبيا) وعصر اللجنة العلمية للمجلة
مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

ردمك: ISSN 2253-0266

رقم 2013/2

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

وإذ تغتنم هيئة المجلة الفرصة بمناسبة إصدار العدد الثاني، للترحم على روح الأستاذ بن حمو عبد الله (أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان وعضو اللجنة العلمية للمجلة) الذي وافته المنية بعد عطاء طويل، أفنى فيه حياته في خدمة الجامعة الجزائرية. كان فيه نموذجاً للأستاذ الباحث، رحم الله الفقيد وجعل عطاءه في ميزان حسناته وأسكنه فسيح جناته.

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

- | | | |
|----------------------|----------------------|---------------------------------|
| د. محمد بوسلطان | أستاذ التعليم العالي | جامعة السانية وهران |
| د. عزور كردون | أستاذ التعليم العالي | جامعة منتوري قسنطينة |
| د. عمر صادق | أستاذ التعليم العالي | جامعة مولود معمري تيزي وزو |
| د. لمين شريط | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة |
| د. تراري ثاني مصطفى | أستاذ التعليم العالي | جامعة السانية وهران |
| د. شربال عبد القادر | أستاذ التعليم العالي | جامعة سعد دحلب البليدة |
| د. نصر الدين بوسماحة | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة السانية وهران |
| د. فاضلة عبد اللطيف | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة السانية وهران |

مجلس الأمن وحقوق الإنسان

د. بوغزالة محمد ناصر

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق. جامعة الجزائر

تعد حقوق الإنسان من أبرز المضامين التي تشغل بال الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، التي حظيت باهتمامات متزايدة في السنوات الأخيرة حيث تم تعزيزها بموجب ترسانة من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وهذا ناجم عن تمدن الأمم والحضارات القائمة حاليا المنشغلة كثيرا بحقوق الإنسان أكثر من أي موضوع آخر في ظل وجود أنظمة متباينة في تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، لهذا وجدنا ميثاق منظمة الأمم المتحدة جاء بأحكام عامة حول هذا الموضوع انطلاقا من الديباجة التي وردت فيها العبارة التالية: (وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية....).

ونفس المضمون تقريبا ورد في المادة 3/1 من الميثاق (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

ولم يكتف الميثاق بهذه الأحكام العامة ذات التوجه العام، بل راح لدى استناد النظم لحيات منظمة الأمم المتحدة يؤكد بأنها مكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان وفقا لما تملكه من صلاحيات.

فإذا رجعنا إلى الجمعية العامة لوجدنا المادة الثالثة عشر التي من بين المواضيع التي تنظر فيها حقوق الإنسان: (ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بل تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن اختصاصه في مجال حقوق الإنسان ورد في المادتين 62، 68 من الميثاق، حيث نصت المادة 62 على انه (2)- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها) أما المادة 68 فقد أكدت على أن (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية ووظائفه).

وورد نفس الاهتمام في مجال صلاحيات نظام الوصاية في المادة 76 (ج)- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء...).

أما بصدد صلاحيات الأمانة العامة للأمم المتحدة فهناك خطاب غير مباشر ورد في المادة 99 القاضية بأن (للامين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي) وكذلك يحق للامين العام إعداد تقرير سنوي عند نشاطه وفق المادة 98.

أما بخصوص مجلس الأمن فإن الصلاحيات الموكولة إليه محددة في الفصل السادس والفصل السابع والفصل الثامن وهو أكبر اختصاص ورد في الميثاق الذي يخص حقوق الإنسان وغيرها هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان جعل الأمم المتحدة منبرا رئيسيا للدفاع عن حقوق الإنسان، ومرد ذلك راجع للانتهاكات التي مست حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الثانية التي كان من أثرها إقامة محكمتي نورنبورغ وطوكيو وصدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبعته عدة موثائق دولية أخرى تنظم نفس الموضوع.

هذا الاهتمام كان أيضا دافعا لإصدار إعلان الأمم المتحدة (دول الحلفاء) بتاريخ 1942/01/01 المرقع من قبل 26 دولة ورد فيه (بان تمام الانتصار على أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية، وللحفاظ على حقوق الإنسان والعدل داخل أراضيها وخارجها)¹ كما أكد مؤتمر دنوبورتون او كسن المنعقد سنة 1944 على: (تسيير

1 يچياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 282.

إيجاد حلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المشاكل الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹.

أما مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تمخض عنه ميثاق منظمة الأمم المتحدة فقد أكد على (تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين..²).

وقد لاحق حقوق الإنسان اهتماما واسعا من خلال موثاق المنظمات الإقليمية ونصوصها وأجهزتها القضائية.

ولم يقف الأمر عن هذا الحد بل أن الأمم المتحدة جعلت من مجلس الأمن الأداة الرئيسية لتحمل تبعات تحقيقي السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه الذي غالبا ما يتعلق بحقوق الإنسان عامة، ذلك أن أغلبية قرارات مجلس الأمن انصبت على معالجة حقوق الإنسان، وهذا لا يعني أن هيئات منظمة الأمم المتحدة الأخرى ليست لها أهمية في مجال حقوق الإنسان وإنما دورها ثانوي إذا ما قورنت لصلاحيات مجلس الأمن.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع تكمن في، ما هي الأسانيد التي يملكها مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان؟ وما هي نوعيه الحماية التي تحظى بها هذه الحقوق في منظور مجلس الأمن؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية دفعتنا إلى تقسيم الموضوع وفق المطلبين التاليين.

- المطلب الأول: أسانيد مجلس الأمن في مباشرة اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان.

- المطلب الثاني: حماية مجلس الأمن لحقوق الإنسان.

1 المرجع نفسه، ص 283.

2 المرجع نفسه.

المطلب الأول

أسانيد مجلس الأمن في مباشرة اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان

يملك مجلس الأمن أسانيد قانونية للتصدي لحقوق الإنسان وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء انطلاقاً من الصلاحيات المسندة إليه أو التي اعتمد عليها وفق النظام الذي يحكمه، وبغية الوقوف على هذه الحقيقة ارتأينا معالجة هذه النقطة من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: أسانيد انعقاد الاختصاص لمجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان خارج مجلس الأمن.

- الفرع الثاني: أسانيد انعقاد الاختصاص لمجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان بموجب قراراته .

الفرع الأول

أسانيد انعقاد الاختصاص لمجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان خارج مجلس الأمن

يلعب مجلس دوراً كبيراً في إرساء حقوق الإنسان في العالم من خلال الاختصاصات المنوطة به. بموجب أحكام الميثاق التي لاقت تأييداً دولياً باعتبارها تركز الشرعية الدولية، وهذا ما جعل محكمة العدل ترسي قاعدة قانونية بمناسبة رأيها بشأن قضية إقليم غرب إفريقيا مفادها (إن الصلاحيات تجدد دائماً مبررها في ضرورتها).

إن من مقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هي توكيل الأمم المتحدة مجلس الأمن ليتخذ ما يراه مناسباً بصدد حقوق الإنسان وهذا يظهر العلاقة بين مجلس الأمن وحقوق الإنسان الموضحة بشكل مفصل في المادة 1/24 من الميثاق (1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

واستمد مجلس الأمن من أحكام الميثاق سلطة واسعة في مجال تكييف العمل الصادر من دولة أو عدة دول في كونه يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان من عدمه، بل يتعداه إلى وضع معايير تحكم ذلك ويصدق نفس الأمر على الالتزامات التي اتخذتها

المول بشأن النزاع القائم بينها، فيتدخل مجلس الأمن ليملي ما يراه مناسباً لحل الإشكال القائم ذلك أن مجلس الأمن يملك ثلاثة أنواع من التدابير.

1- التدابير المؤقتة: لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسباً من تدابير مؤقتة التي يرى أنها ضرورية أو مستحسنة لحل النزاع.

واصل هذه التدابير أنها إجراءات مؤقتة ذات طابع تحفظي تحول دون تفاقم واستفحال النزاع التي عادة ما تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطراف ومطالبهم في عدم الإضرار بهم ومثل هذه التدابير كثيرة ومتنوعة التي من بينها، وقف إطلاق النار، سحب القوات جزئياً أو كلياً من بعض الأماكن أو التوصية بالدخول في هدنة، والامتناع عن التحيد واستيراد الأسلحة، والدعوة إلى الغير بعدم المساهمة في تصعيد النزاع حتى لا يتفاقم الوضع، أو إنشاء قوات دولية لمراقبة ما تأخذه الأطراف من إجراءات قصد حل النزاع وتسجيل مختلف الحوادث.....

2- التدابير غير العسكرية: وهذا ما أكدت عليه المادة 41 التي نصت (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

يتضح من خلال هذا النص أن التدابير متنوعة ذكر المشرع جزء منها في هذه المادة وترك البعض الآخر ولذلك فإن هذه التدابير وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ومن بين هذه القرارات الصادرة عن المجلس القرار 661 الصادر 1990/08/06 المتضمن فرض حظر جوي على العراق، والقرار 670 الصادر بتاريخ 1990/09/25 المتضمن إقامة حظر جوي على العراق والقرار 748 الصادر بتاريخ 1992/03/31 المتعلق بفرض حصار جوي على ليبيا والقرار 1137 الصادر في 1997/11/12 المتضمن منع المسؤولين العراقيين من السفر.

3- التدابير العسكرية: هذه التدابير أكدت عليها المادة 42 التي جاء فيها (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لم تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

والمستخلص من هذه المادة أن التدابير التي أوصى بها مجلس الأمن إذا لم تحقق غرضها أمكن له أن يتدخل عن طريق القوات المختلفة لاتخاذ ما يلزم من الأعمال بغية تحقيق السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ونتيجة للتفسير الموسع للأمن والسلم الدولي فإن مجلس الأمن أصبح يملك الصلاحيات التي تؤهله لتناول الكثير من المسائل التي كانت تعد إما من صميم السلطات الداخلي للدول أو أنها كانت تشكل مجالا محظورا عليه التدخل فيه وهذا ما عبر عنه مجلس الأمن في بيانه الصادر بتاريخ 1992/1/31 (أن غياب الحروب والتراعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم الدولي، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدولي، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية).¹

ونتيجة تدهور الأوضاع في ليبيا قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون (لقد تدهور الوضع في الجماهيرية العربية الليبية تدهورا خطيرا خلال الأسابيع الماضية، وبصفة خاصة فقد أجبر الاستخدام غير المتناسب للقوة من قبل السلطات الليبية آلاف السكان والعمال المهاجرين إلى الفرار إلى البلدان المجاورة وأسفر عن مقتل عدد كبير من الأشخاص وإصابتهم بجروح).²

وقد سبق لبطرس بطرس غالي أن نوه بانتهاكات حقوق الإنسان قائلا (أن حماية حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي.... وأن الأمم المتحدة من الممكن

1 د. نبيل العربي الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد مجلة السياسة الدولية العدد 114 مصر 1993 ص 152.

2 رسالة الأمين العام بتاريخ 2011/3/10 الموجهة لمجلس الأمن.

أن تفقد مصداقيتها إذا ظلت التصريحات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مقتصرة على المستوى النظري دونما إجراءات فعالة لحمايتها، مما جعل مهمة المجتمع الدولي أكثر إلحاحا في مجال تحقيق وحماية حقوق الإنسان، وأن التطور المذهل لوسائل الاتصال والإعلام جعل العالم، لم يقف بصورة يومية شاهدا إما على حرية ممارسة حقوق الإنسان وحمايتها أو على انتهاكها وإهدارها... فما من يوم يمر وإلا يحمل لنا أنباء عن الحرب أو المجاعة أو التطهير العرقي والاعتقالات التعسفية، وإذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي فإنها بحكم طبيعتها تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، ألها تنشئي نظاما قانونيا جديدا وبالتالي فإنه لا يجب أن ينظر إليها بعد الآن من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي¹

الفرع الثاني

أسانيد مجلس الأمن في مباشرة اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان بموجب قراراته

تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان متنوعة فأحيانا تقتصر على إشارة عامة وأحيانا تخص حقوق الإنسان بشكل عام وأحيانا أخرى تشير إلى نوع محدد من حقوق الإنسان.

ومن هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التي جاءت بعبارات عامة القرار 678 الصادر في 1990/11/29 بشأن التراجع بين العراق والكويت (إذ يلاحظ أن العراق رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود يرفض الوفاء بالتزاماته بتنفيذ القرار 660 1990) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه مستخفا بالمجلس استخفا صارخا).

وهو نفس التأكيد الوارد في عدة قرارات للمجلس منها 688 الخاص بالعراق الذي تضمن عبارات عامة (وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له

1 بطرس بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مصر 1993، ص 141.

السكان المدنيين العراقيون..... وإذا يشعر بانزعاج بالغ ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك.....).

ويقترح الأمر بشأن قرار مجلس الأمن رقم 744 الخاص بالصومال وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 841 الخاص بدولة هايتي.

ومن بين القرارات التي كانت دقيقة ومتعلقة بحقوق الإنسان عامة كثيرة نذكر منها قرار مجلس الأمن رقم 1925 بالأوضاع في الكونغو (وإذ يعرب عن استمرار قلقه العميق إزاء الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان.... على وضع حد لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني).

وهو نفس المضمون تقريبا تكرر بمناسبة التراع الليبي حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1970 بتاريخ 2011/2/26 (وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال لتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان).

مثل هذه العبارات تكررت كثيرا في قرارات مجلس الأمن منها القرار 757 الخاص بيوغوسلافيا الصادر في 1992/5/30 وكذلك القرار 745 الخاص بكمبوديا الصادر بتاريخ 1992/2/28 وكذلك القرار 1973 الخاص بليبيا الصادر بتاريخ 2011/3/17. وفي بعض الأحيان يكون قرار المجلس أكثر دقة فيحدد نوعية الحق المراد معالجته ومثالها:

المخدرات: قرار مجلس الأمن 1214 المؤرخ في 1998 الخاص بأفغانستان الذي عبر مجلس الأمن فيه عن انشغاله البالغ إزاء زراعة وإنتاج والاتجار بالمخدرات في أفغانستان خاصة في منطقة طالبان.

الصحة: قرار مجلس الأمن رقم 1308 الصادر بتاريخ 2000/7/17 الذي عبر فيه عن قلقه البالغ بشأن انتشار فيروس الايدز وقرار مجلس الأمن رقم 794 الخاص بالصومال (بأن سبل العمل التي تتبعها في الوقت الحالي عملية الأمم المتحدة في الصومال لن تمثل في الظروف الراهنة استجابة كافية للمأساة القائمة).

المدنيون: قرار مجلس الأمن 688 الذي ورد فيه (وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون).

حقوق الإنسان: ورد بذات القرار (يعرب عن الأمل في السياق نفسه في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان).

الارهاب: قرار مجلس الأمن 1731 الخاص بليبيا (إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجاءه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحا بشرية....).

المساعدة الإنسانية: قرار مجلس الأمن 1757 الخاص بيوغوسلافيا (وإذ يهوله عدم القيام بعد بإقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عائق.....).

تحقيق المصالحة: قرار مجلس الأمن 794 بشأن الصومال (وتصميما منه أيضا على إعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام إلى نصابها بغية تسيير عملية إيجاد تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال.....).

الديمقراطية: قرار مجلس الأمن 940 الخاص بهاييتي (مؤكدًا بأن هدف الجماعة الدولية يكمن دائما في توسيع الديمقراطية في هاييتي....).

الانتخابات: قرار مجلس الأمن 745 الخاص بكمبوديا (واقترعا منه بان الانتخابات التزیهة أمر أساسي للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للتراع في كامبوديا.....).

الإبادة: قرار مجلس الأمن 929 الخاص برواندا (الانشغال البالغ لمتابعة أعمال القتل الجماعي للسكان المدنيين في رواندا...).

إدانة الانقلاب: قرار مجلس الأمن 1993 الخاص بالبوروندي (أن مجلس الأمن يتأسف بشدة أمام الانقلاب العسكري الذي أطاح بتاريخ 1993/8/21 بحكومة ديمقراطية..... أن مجلس الأمن يدين بشدة أعمال العنف التي يرتكبها زعماء الانقلاب و يتأسف أمام الخسائر في الأرواح البشرية الناتجة عن ذلك.....).

إدانة التعذيب: قرار مجلس الأمن 1072 الخاص بالبوروندي أعرب فيه (عن بالغ قلقه إزاء أعمال القتل والتعذيب إزاء ما يشكله ذلك من خطر على السلام والأمن في المنطقة.....).

المطلب الثاني

حماية مجلس الأمن لحقوق الإنسان

تعتبر الأدوات التي يملكها مجلس الأمن متعددة في مجال حماية حقوق الإنسان منها كما أشرنا تدابير مؤقتة، وأخرى غير عسكرية. بموجبها يتدخل مجلس الأمن لوضع حد للتزاعات القائمة التي يتوقف استخدامها على طبيعة التراع وأطرافه ونواياهم.

وتبعاً لهذا ستناول حماية مجلس الأمن لحقوق الإنسان من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: التدخل الدولي.
- الفرع الثاني: العقوبات التي تحول دون أدعاءات مجلس الأمن .

الفرع الأول التدخل الدولي

يملك مجلس الأمن بموجب أحكام الميثاق التدخل لحماية حقوق الإنسان مهما كان الشكل الذي اتخذته في التدخل والسمة البارزة في ذلك احد البعدين التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان و التدخل لإرساء الديمقراطية.

1- التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان: كقاعدة عامة لا يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل إلا كانت هناك ضرورة تملّي هذا التدخل لأن الميثاق أكد في المادة الثالثة والثلاثين منه على ضرورة السعي لحل التراع أو الخلاف ذات الطابع السياسي من قبل مجلس الأمن، وإحالة التراع القانوني على محكمة العدل الدولية.

ويمكن لمجلس الأمن إلزام الدول بالحلّول الواردة في المادة 33، ولا يتدخل عن طريق فرض جزاءات إلا في حالة عدم التزام الأطراف بالحلّ السلمي الذي يتم من خلاله تحقيق السلم والأمن الدولي.

وأن تتوقف الجزاءات التي يمارسها مجلس الأمن في حالة الإقدام عليها بمجرد توقف الانتهاكات الحاصلة حينئذ لا يجوز الاستمرار في مواصلة توقيع العقوبات. وتعتبر الهيئة الأُمّية مسؤولة في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وهذا ما عبر عنه كوفي أنان (أن تلك الانتهاكات وضعت ومنحت واجبا أخلاقيا لمجلس الأمن لكي يبادر إلى التصرف باسم المجتمع الدولي ضد الجرائم بحق الإنسانية).¹

ويعزّي البعض انتهاكات حقوق الإنسان إلى الأنظمة الرأسمالية التي هي السبب المباشر في ذلك قائلاً (إن حقوق الإنسان هي نظام يرمي إلى توزيع العالم ضمن مناطق

1 Kaufi annan nous les publiques le rôle des nations au xxi siècle new york mars 2000.

هيمنة وتبعية، وهناك مسائل أخلاقية تحدث باسم حقوق الإنسان أنها تحدث في إطار الليبرالية الجديدة التي انطلقت بعد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993¹.

ونتيجة لاستخدام مجلس الأمن المفهوم الموسع للسلم و الأمن الدولي كان لرؤساء بعض الوفود بعض التصريحات المدعمة له، منها رئيس دولة الرأس الأخضر الذي قال (أن من بين أسباب تهديد السلم وجود تيار جارف من اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية).

وفي نفس الإطار أكد عضو مجلس النواب الأمريكي (أن الأمم المتحدة يعيش في الوقت الحالي أفضل عهودها لأنها باتت على مقربة من تحقيق المثل العليا التي يستهدفها الميثاق).

أما ممثل فرنسا في مجلس الأمن جان برنارد ميريميه فقد قال (أن مجلس الأمن بدأ يعمل أخيرا كما كان واضعوا الميثاق يديرون ذلك)².

وأكد ملك المغرب على أن (حالة التخلف تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي)³ أما رئيس وزراء بلجيكا فقد قال (أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووجود أوضاع غير مقبولة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي)⁴. أما الرئيس الأمريكي فقد رأى في الإرهاب عامل يهدد السلم والأمن الدولي.

وقد عبر مجلس الأمن عن قلقه وانزعاجه في عدة مناسبات للخروقات التي تمس حقوق الإنسان منها قراره 1738 الذي وردت فيه العبارة التالية (أن انتهاك مبدأ منع

1 حمريط النواري مجلس الأمن وحقوق الإنسان مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون 2012. ص 36.

2 المرجع نفسه.

3 حسام أحمد محمد هنداي حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد بيروت بدون تاريخ. ص 74.

4 عزت السيد أحمد الأمم المتحدة بين الاستقلالية والاستقالة والترميم ط 1 مطبعة السلام. دمشق 1993 ص 86.

استهداف المدنيين بصورة عشوائية، تعتبر انتهاكات منتظمة وصارخة للقانون الدولي الإنساني، يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي.....).

ولقد سبق لبطرس بطرس غالي أن صرح (أن السلم هو أساس النظام المتعدد الأطراف وهدفه لقد تأسست الأمم المتحدة في ظل أعقاب صراع رهيب، وكان هدف مؤسسيها هو ضمان ألا تحمل دولة ما السلاح ضد دولة أخرى، أما اليوم فإن الحروب تقع داخل الدول ذاتها، وليس بين الدول وبعضها البعض، ولذلك فقد اكتسبت كلمة السلم تعريفا جديدا، أن السلم بين الدول هو من عمل الدبلوماسيين، ولقد حان الوقت لكي نتطلع إلى السلم داخل الدول باعتباره عملا من أعمال الاقتصاديين ومراقبي الانتخابات، والذين يرصدون احترام حقوق الإنسان، أن السلم داخل الدول هو نتيجة السياسات الناجحة المتعلقة بالتنمية و الديمقراطية).¹

وفي نفس السياق تقريبا أكد كوفي أنان في التقرير السنوي للأمانة العامة سنة 2000. (تظهر المطالب التي نواجهها أيضا اتفاقا متناميا في الآراء على أنه لم يعد بالإمكان الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي على أنه غياب الصراع المسلح سواء فيما بين الدول أو داخلها، فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتشرد الواسع النطاق للسكان المدنيين والإرهاب الدولي، ووباء الإيدز والمخدرات والأسلحة والكوارث البيئية، هي أمور تشكل كلها تهديدا مباشرا لأمن الإنسانية، وهذا يقتضي منا في المقام الأول أن نفهم الحفاظ على وجود سلام دائم في المستقبل).²

وإذا رجعنا إلى قرار مجلس الأمن رقم 687 الخاص بالعراق الذي يعد من أطول القرارات في تاريخ مجلس الأمن جاء استثنائيا حيث الصياغة التي تضمنها في مجال استعمال القوة ضمن الفقرة التالية: (وإدراكا منه كذلك أهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة).

وتضمن قرار مجلس الأمن رقم 678 الخاص بالتراجع العراقي الكويتي عبارات مشابهة (بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660).

1 ناهد طلاس العجة الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد ترجمة محمد عرب صاصيلا ط 1. دار طلاس . دمشق 1996. ص15.

2 كوفي أنان التقرير السنوي عن أعمال المنظمة الأمم المتحدة نيويورك 2000. ص 7-8.

أن مثل هذه الصياغة تمكن مجلس الأمن من عدم التقييد بأي قيد في استخدام القوة وهذا يخرج عن الحد المؤلف المتعارف عليه سابقا، أن مثل هذه العبارة تنقص من قيمة مجلس الأمن لأنه يفترض فيه الشرعية في كل أعماله وهذا يتنافى مع المبادئ التي أقرها الميثاق، ولذلك لاقى هذا القرار انتقادات شديدة خاصة في ظل عدم وجود رقابة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن من قبل القوات التي يستخدمها.

وتجدر الإشارة إلى أن اندلاع النزاعات الداخلية والدولية كلها تؤثر على حقوق الإنسان تأثيرا كبيرا حيث ينتشر العنف ويلحق الأذى بالمدنيين التي منها قرار مجلس الأمن 841 الصادر بتاريخ 1993/6/6 الخاص بهاتي جاء فيه (أن المجلس يلاحظ بقلق نشوب الأزمات، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان، وإذ يقرر أن استمرار هذه الحالة في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية يهدد السلم والأمن الدولي).

وقد سبق لبريز دي كويلا الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره السنوي سنة 1991 التأكيد على المقولة التالية (مبدأ عدم التدخل في الاختصاص المحلي للدول لا يمكن اعتباره حاجزا واقيا يمكن أن يرتكب من وراءه انتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب غير أنه ينبغي توخي الحد الأقصى من الحذر لئلا يصبح الدفاع عن حقوق الإنسان منبرا للتعدي على الاختصاص المحلي الأساسي للدول وتقويض سيادتها، ليس ثمة ما هو أكثر مدعاة للفوضى من إساءة استعمال هذا المبدأ).

نبين من خلال ما سبق أن مجلس الأمن لم يتوان في التدخل لحماية حقوق الإنسان في كل مناطق العالم مهما كان المنطلق الذي يتبعه أن كان متعلقا بحقوق الإنسان عامة أو بحق منفرد من هذه الحقوق على النحو الذي رأيناه سابقا.

2- التدخل لإرساء الديمقراطية: إن إرساء الديمقراطية يمثل نموذجا جوهريا لحقوق الإنسان، فإذا كان التدخل الدولي الإنساني متعدد الجوانب فإن إرساء الديمقراطية يكون قاصرا على مراعاة حقوق الإنسان دون غيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الميثاق لم تتضمن اصطلاح الديمقراطية ولا العمل على إرسائها ولكن الأمين العامة للأمم المتحدة بررها على النحو التالي: (إن كلمة ديمقراطية لا تظهر في ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن العبارات الاستهلاكية للميثاق تقول

عن شعوب الأمم المتحدة أن هذه الفكرة عن الديمقراطية - السلطة السياسية التي تستند إلى إرادة الشعب، قد أصبحت محورية بالنسبة لعمل الأمم المتحدة، إذن الديمقراطية ليست مجرد مثل أعلى، بل هي ضرورة عملية).¹

وفي نفس السياق تقريبا قال كوفي أنان (وأن الأمم المتحدة تمثل تجمعا لدول ذات السيادة لكن الحق الذي يوجد من أجل الدفاع عنه يعود للناس لا للحكومات... نحن لا نقبل وضعية يكون الناس فيها عرضة للمعاملة القاسية خلف الحدود الوطنية.... إن أمم المتحدة لن تدافع عن حقوق الإنسان هي أمم لا يمكنها أن تدافع عن نفسها.... وأن المفهوم الصارم والتقليدي للسيادة بات غير محقق لتطلعات الشعوب للتمتع بحرياتها الأساسية).²

وأرجع كثير من الفقهاء عدم إرساء الديمقراطية في البلدان النامية خاصة إلى عدم قدرة أنظمتها على احترام حقوق الإنسان، خاصة تلك التي تعتمد على أنظمة ديكتاتورية نموذجها وهذا ما جعل كليتون يقول سنة 1994 (لم يحدث من قبل أن نشبت حربا بين دولتين ديمقراطيتين).³

وتفيد بعض الإحصائيات أنه خلال القرن العشرين حوالي 151 مليون قتلهم حكوماتهم، وأن 3.9 مليون قتلوا في الحروب الأهلية، وأن الحكومات التسلطية مسؤولة عن موت حوالي 80% من المواطنين في إحداث عنف في حين أن النسبة قليلة جدا في البلدان التي تعتمد على الديمقراطية.⁴

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1993 بطرس بطرس غالي بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا (أن الأنظمة الديكتاتورية هي عوامل الحرب

1 بطرس بطرس غالي 5 سنوات في بيت من زجاج ط1 مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة 1999 ص 34-35.

2 كوفي أنان مسألة التدخل الأمانة العامة، قسم المعلومات العامة الأمم المتحدة نيويورك 1999 ص 3. وما بعدها.

3 حفصة نجية دور الأمم المتحدة في ارساء الديمقراطية داخل دول العالم مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون 2002. ص 68.

4 المرجع نفسه. ص 69.

وبالمقابل فإن الديمقراطية هي ضمان السلم، وأن دولة القانون الديمقراطية تجعل الجماعات الدولية قائمة على أساس ديمقراطي وعلى احترام القانون).¹

وقال أيضا (أن ديمقراطية الدولة والمجتمع هو هدف يجب بلوغه من طرف جميع الشعوب وهو التعبير السياسي للتراث المشترك الواجب اقتسامه من الجميع، كما أنها تكتسي على غرار حقوق الانسان بعدا عالميا).²

وبذلك فالديمقراطية ضرورية لحماية حقوق الإنسان. وبذات التصاريح المشار إليها اعترفت أجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن الذي أكد على ضرورة تقديم الدعم للدول التي تسعى للانتقال إلى الديمقراطية، عن طريق مدها بالمساعدات الكفيلة بالقيام بالإصلاحات لبلوغ تلك الغاية.

وفي هذا الشأن أكد إعلان كوبنهاجن للتنمية 1995 (أن احترام وترقية حقوق الإنسان هي جزء من التنمية وأن العلاقة بين الديمقراطية، مجموعة الحريات والحقوق الأساسية والتنمية تبدو ذات قيمة وبعد عالميين... أن التنمية الاجتماعية لا يمكن تحقيقها إلا إذا تم إقامة المؤسسات الديمقراطية واحترام العدالة والحريات والحقوق الأساسية).³

ومن بين التفاعلات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة بقوة وأرست فيها الديمقراطية وهي القضية النموذج في العالم قضية كامبوديا حيث ساهمت قوات حفظ السلام في وقف إطلاق النار نزع الأسلحة من الأطراف المتنازعة وتأسيس دستور والإشراف على الانتخابات إلى غاية تعيين حكومة، فالجمعية التأسيسية جرى إنشاؤها خصيصا لإعداد دستور جديد يكون محل رضا الشعب الكامبودي ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أن قوات حفظ السلام ساهمت في عودة اللاجئين وأشرفت على انسحاب القوات الأجنبية، وجعلت الهيئات والمؤسسات الإدارية تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لبعثة حفظ السلام. وإثر هذه العملية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 820 بتاريخ 1993/5/20 هنا فيه الأطراف على الجهود التي بذلوها من أجل إنجاح الانتخابات وحثهم على

1 Colard la société internationale apres la guerre froide .Yassir et armand coier paris 1996 p 59.

2 IBID P 58.

3 R.Charvin la déclaration de copenhagen sur le développement évolution et suivi RGDP 1977/3.P 635-650.

قبول نتائج الانتخابات كل هذه الأعمال وغيرها منطلقاً من جلسة مجلس الأمن بتاريخ 1992/2/28. التي أنشأت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا استناداً لتقرير الأمين العام الصادر في 1992/2/26.

مع العلم أن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا منحت تفويضات من مجلس الأمن بموجب قراره رقم 745 الصادر بتاريخ 1993/2/28 الذي جاء فيه (رغبة منه في المساهمة في إعادة وحدة السلم في كمبوديا و تعزيزا الوفاق الوطني وحماية حقوق الإنسان وتأكيد حق مصير الشعب الكمبودي عن طريق انتخابات حرة نزيهة.

واقترعاً منه بأن الانتخابات الحرة التريهة مبدأً أساسياً للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للتراع في كمبوديا بما يسهم في السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وإدراكاً منه للتاريخ المأساوي الذي شهدته كمبوديا مؤخراً وعزماً منه على ألا تكرر سياسات وممارسات الماضي).

كما أن الأمم المتحدة لا زالت إلى غاية اليوم تساهم في بناء الديمقراطية في مواقع متعددة من العالم عن طرق شتى أبرزها إيفاد مراقبين للانتخابات بمناسبة أية عملية انتخابية تجرى التي أصبحت عرفاً معمول به قصد إعطاء مصداقية للانتخابات الجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد تعامل مع جميع التراعات الدولية و أصدر قرارات بشأنها التي يندرج أغلبها في إرساء الديمقراطية من خلال احترام حقوق الإنسان وخاصة الانتخابات ونبتذ الانقلابات التي تؤدي لا محالة إلى معاناة المدنيين من نيران الحرب بين الأطراف المتنازعة لأن التراعات سواء تعلقت بحرب أهلية أو حرب دولية تلحق أضراراً بالمدنيين وتحول دون وصول المساعدات الإنسانية ويترتب عنها نزوح اللاجئين والأمراض وأخذ الرهائن كقرار مجلس الأمن رقم 687 الخاص بالعراق الذي ورد فيه (وإذا يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان التراع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق، وقيام العراق بأخذ رهائن).

أما قرار مجلس الأمن رقم 747 الصادر في 1992/3/24 الخاص بالتحقق من الانتخابات في أنغولا فقد تضمن (6- يدعو السلطات والأطراف الأنغولية إلى انجاز الاستعدادات السياسية والقانونية والتنظيمية والمالية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة

ومتعددة الأحزاب تجري في سبتمبر 1993 وإلى إتاحة كل الموارد الممكنة للعملية الانتخابية في أقرب وقت ممكن).

وقد تكررت مثل هذه القرارات كثيرا التي منها قرار مجلس الأمن 1037 الخاص سلافونيا الشرقية وبأرانيا وسيرميوم الغربية والقرار 745 الخاص بكامبوديا المشار إليه والقرار 435 الخاص بناميبيا والقرار 797 الخاص بالموزنيق والقرار 832 الخاص بالسلفادور والقرار 894 الخاص بجنوب إفريقيا...

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في عدة مناسبات عدم الإطاحة بالأنظمة الديمقراطية منها قوله (أن سلطة الدول تقوم على أساس إرادة الشعب و أنه لا يمكن الإطاحة بالحكومات الديمقراطية بالقوة).

وقد أكد إعلان ماناغوا المنعقد في جويلية 1994 على (أن التوجه المتزايد نحو الديمقراطية والممارسات السياسية تضمن سيادة الشعوب، أحقية القانون واحترام حقوق الإنسان والممارسات الاجتماعية القائمة حول البحث السلمي عن التنمية البشرية).¹

الفرع الثاني

العقبات التي تحول دون أداءات مجلس الأمن

الملاحظ أن هناك عقبات كثيرة تحول دون قيام مجلس الأمن بدور إيجابي في حماية حقوق الإنسان على الوجه المطلوب وذلك راجع لعدة عوامل منها ما يتعلق بالنصوص القانوني ومنها ما يتعلق بواقع الحال التي تتناول بعضها منها:

1- الاختصاص المحفوظ للدول (السيادة): يعتبر الاختصاص المحفوظ للدول من المسائل التي تمنع مجلس الأمن من القيام بدوره في حماية حقوق الإنسان، حيث أن بعض الأنظمة تشهد انتهاكات واسعة لهذه الحقوق، ويقف مجلس الأمن عاجزا نتيجة اتخاذ بعض الدول الخمسة لحق الفيتو الذي يرتبط ويصطدم بحق السيادة حيث أن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لا تقيم وزنا للسيادة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان وهذا ما أكد عليه معهد حقوق الإنسان في قراره الصادر بتاريخ

1 الأمم المتحدة الأمانة العامة التقرير السنوي نيويورك 1994. ص 12.

1989/9/13) أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة تجاه المجموعة الدولية..... أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية، بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا لاختصاصها الوطني¹.

وفي نفس الإطار قال شارن شومون (لا توجد مسائل وطنية أساسا بسبب طبيعتها، ذلك أن المسألة يمكن أن تأخذ طابعا دوليا في بعض الحالات وبالتالي فإن المسائل الخاضعة للمجال الوطني للدولة لا يمكن تحديدها طائفة بطائفة وإنما تحديدها يخضع لتكييف كل حالة على حده).....

إن الأمم المتحدة بمجرد أن تناقش مسألة وتتخذ قرار حولها فهذا يفصل مسألة الاختصاص، أي أن المنظمة تقرر اختصاصها في هذا الموضوع².

وقد أكد فيردروس سابقا بأنه نتيجة للتنظيم الدولي الذي اعتنى كثيرا بحقوق الإنسان جعل الاختصاص ينعقد للمجتمع الدولي بشأنه ولم يعد اختصاصا داخليا للدول.

وفي نفس الفكرة التي تناولها WEHBERG الذي قال (بأن كل مسألة داخلية تصبح مسألة دولية عندما تشكل خطرا على السلم الدولي).

أما ميشال فيرالي فقال (أن المادة 7/2 لم تعد تشكل عائقا أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية)³.

يتضح من خلال هذا الكلام أن السيادة يمكن أن تثير عقبة بشأن حقوق الإنسان ولكنها لا يمكن أن تكون مانعا لقيام مجلس الأمن بدوره لأن السيادة لم تعد محققة لتطلعات الشعوب في كثير من البلدان، لأنه باسم السيادة يجري اتخاذ أعمال لا علاقة لها بالسيادة وهذا ما جعل بطرس بطرس غالي يؤكد (عندما تصبح السيادة المبرر الوحيد الذي تثيره الأنظمة الاستبدادية للمساس بالحقوق والحريات للرجال والنساء

1 حسام أحمد محمد هندراوي التدخل الإنساني دار النهضة العربية القاهرة مصر 1996. ص 175.

2 د. بوكرا ادريس مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب 1990.

ص 95.

3 بوكرا ادريس المرجع نفسه. ص 103.

والأطفال، في منأى عن الأنظار، إذن فإن هذه السيادة يمكن إدانتها مسبقا من قبل التاريخ).¹

أما بيريردي كويلار فقال (لقد أضحي من الواضح أكثر أنه ما من حكومة بمقدورها أن تلوذ بمبدأ الحصانة لدرء الانتقاد الدولي فيما إذا ضربت بعرض الحائط حقوق الإنسان محاولة منها القضاء على انشقاق سياسي أو انتفاضة عرقية تحدث فوق أراضيها).²

يتضح بناء على ما تقدم أن حقوق الإنسان لم تعد مجالا محفوظا داخليا تتذرع وتحتبئ من وراءه الدول انطلاقا من السيادة، وإنما العائق الذي مازال قائما إلى اليوم أن الدول يمكن أن تماطل وتعوق بأسباب شتى احترام حقوق الإنسان، حيث لم نصل بعد إلى حل فوري وآلي بشأن وضع حد لخروقات حقوق الإنسان خاصة إذا ارتبطت باستعمال بعض الدول لحق الفيتو الذي يضيفي حماية على الدولة.

2- ازدواجية المعايير: تبين كثيرا من الأحداث أن مجلس الأمن لم يكن له نفس الموقف أو موقف موحد من التراعات القائمة المنتهكة لحقوق الإنسان حيث تختلف وتنوع المعاملة حيث أن مجلس الأمن تغاضى عن حقوق الإنسان في فلسطين واهتم بدول أخرى وفرض عليها عقوبات وكانت سببا للتدخل فيها، وهذا يبين أن التدخل الدولي انتقائي ولا يراعي الإنسانية رغم أن الوضع يتعلق بتقتيل وتصفية جسدية وإفراط في استخدام القوة واستخدام صواريخ لضرب أهداف مدنية.

وفي الوقت الذي اصدر فيه مجلس الأمن قراره الذي أدان بشدة قمع السلطات العراقية العراقيين المدنيين الأكراد في الشمال فإن أكراد تركيا كانوا يتعرضون لمطاردات السلطات التركية في عز أيام الشتاء البارد، ومع ذلك فإن مجلس الأمن لم يصدر عنه قرار يدين السلطات التركية.

3- الانحراف بالشرعية: القاعدة العامة التي تحكم الانحراف لا تتعارض قرارات مجلس الأمن مع أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة تبعا لما تقضي به المادة 24 (.. يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

1 BOUTRES boutres ghali les nations unies et les drois de l'homme 1994-1995 serielivre bleus n. york.1995.p63.

2 بشار الجعفري منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد دار طلاس ط 1 1994 - ص 19.

لكن الأمر ليس دائما على هذا النحو حيث سجل العمل الدولي حالات كثيرة انحرف فيها مجلس الأمن عن الشرعية فخالف النظام الأساسي الذي يحكمه والأمثلة كثيرة عن ذلك منها:

- إنشاء مناطق آمنة لم يشير إليها قرار مجلس الأمن، وتكرر هذا الأمر بشأن الحالة الرواندية حيث قال وزير الدفاع الفرنسي فرنسوا ليتار (أن الجنود الفرنسيين سوف يطلقون النار على جميع مقاتلي الجبهة الوطنية الرواندية في حال محاولتهم اجتياز المنطقة الآمنة¹) (إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا قد تصرفت بما يخالف نص القرار بإنشائها منطقتين آمنتين يحظر فيها الطيران العراقي واحدة في شمال العراق أنشئت في 1991/4/23 تمتد على مساحة 120 كلم شمال العراق و 60 كلم على طول الحدود التركية العراقية، والثانية في الجنوب أنشئت في 1991/8/18 جنوب خط عرض 32 درجة على مساحة تقدر بـ 140 كلم 2 أي حوالي ثلث مساحة العراق، وقد تم توسيع هذه المنطقة في شهر سبتمبر 1996 إلى جنوب خط عرض 33 درجة).²

- فرض حصار جوي على العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن.

- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بضربات عسكرية بشكل منفرد مما جعل فرنسا تنسحب وتعتبر عن رأيها بأن القرار 688 ذا طابع إنساني لا يجوز التدخل العسكري، ذلك القرار استهدف إنشاء ممرات إنسانية لتقديم المساعدات الإنسانية.

- استمرار تسليط العقوبات على العراق بعد تحرير الكويت حيث أن تقرير منظمة الصحة العالمية أشار إلى الظروف غير الصحية في العراق (لقد خضعت الغالبية العظمى من سكان العراق إلى وضع يشبه المجاعة لسنوات عدة، وكان لهذا الوضع المأساوي آثار خطيرة على الوضع الصحي للسكان وعلى نوعية الحياة التي يعيشونها، ليس بالنسبة للجيل الحالي فقط، بل وللجيل القادم أيضا، وعلى المجتمع الدولي أن يقرر باهتمام شديد الآثار التي تركها الوضع الصحي على جيل كامل من الأطفال الذي نموا وهم يعانون من آفة التخلف العقلي هذا أن تسنى لهم أن يعيشوا).³

1 مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة و حقوق الإنسان مذكورة ماجستير تيزي وزو 2007. ص 108.

2 تقرير خبراء مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنيويورك المعانة بسبب عقوبات الأمم المتحدة.

3 بوجلال صلاح الدين الحق في المساعدة الإنسانية دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2008 ص 333.

- استخدام أسلحة محظورة التي قال عنها البعض أنها تساوي أضعاف الأسلحة التي سقطت على اليابان سقطت على العراق).¹
- تدمير الممتلكات الثقافية والآثار العراقية التي تتنافى والأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
- عدم التمييز بين المدنيين والعسكريين باستهداف الأسواق والملاجئ والمستشفيات وغيرها، وهذا ما جعل ممثل الهند في مجلس الأمن يصرح بتاريخ 1992/1/31 (إذا أريد أن تحظى العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن بالالتزام والتأييد فإنه يتعين على مجلس الأمن أن يخفف الأضرار التي تتركها العقوبات بالناس الأبرياء في البلدان المستهدفة والتي تتركها بالدول المجاورة).²
- تحول التدخل الإنساني لتكريس الاحتلال ومثاها العراق، حيث قامت القوات بأعمال منافية للأخلاق و الضمير الإنساني منتهكة كل الوثائق الدولية، مقدمة على التخريب وتحولت قواتها العسكرية من مهامها إلى إسقاط النظام واستبداله بنظام آخر.³
- طرحت بشدة مسألة التفويض التي لم تكن القوات العسكرية حاصلة عليها، فتحولت قوات السلام في بعض أعمالها إلى هتك أعراض النساء، وفشلت في إيصال المساعدات الإنسانية إلى الجياع ومن هم في حاجة إليها وهذا ما جعل بطرس بطرس غالي يقول (أنه بدون إرادة الأطراف المتحاربة في نزاع ما لا نستطيع أن نفرض السلام، حاولنا أن نفرض السلام في الصومال خلال ثلاث سنوات ولم ننجح في مساعينا).⁴
- أظهرت التقارير بأن 10/9 من المبالغ المخصصة للمهام الإنسانية استخدمت في أغراض عسكرية، وبذلك فقد التدخل قيمته وهذا ما حدث في الصومال.
- لجأت قوات حفظ السلام في الصومال إلى جملة من الاعتقالات الواسعة في صفوف المدنيين وقتل البعض وقصف مستشفى (ديجفر) وقتلت القوات البلجيكية أكثر من 200 صومالي في كيسماو، وبذلك أصبحت قوات حفظ السلام تقدم على خروقات خطيرة لحقوق الإنسان، كان من نتيجة الأعمال اللاإنسانية أن أدت إلى نزوح جزء

1 خالدي فتيحة التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون رسالة دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون 2012 ص 339.

2 بطرس بطرس غالي 5 سنوات في بيت من زجاج المرجع السابق ص 36.

3 خالدي فتيحة المرجع السابق، ص 366.

4 المرجع نفسه، ص 366.

من السكان إلى أقاليم الدول المجاورة مثل أثيوبيا وكينيا التي كتب البعض عنها يقول بأن المأساة في الصومال نتيجة معاناة السكان وانتهاك حقوق الإنسان حيث أن القوات الأمية لم تعد قادرة حتى على حماية نفسها نتيجة رد الفعل من الفصائل المتصارعة بناء على التعدي على المدنيين فأقدمت هذه القوات بقتل 24 جنديا باكستانيا وجرح 56 آخرين وذلك في يوم 5 جوان 1993.¹

- صرح وزير خارجية فرنسا رولان دوما نتيجة انزلاقات الولايات المتحدة قائلا (أن الأمم المتحدة في خطر أن تصبح أداة بيد الامبريالية الأمريكية لتسوية مشاكل العالم).²

وقد انتقد فيدال كاسترو الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن (أنهم يسهبون في الحديث عن الديمقراطية وأول شيء يجب جعله أكثر ديمقراطية هيئة الأمم المتحدة ونحن ندعوهم للبدء بجعل الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية لا سيما بعد أن أصبح مجلس الأمن الدولي أداة للهيمنة بصورة تبعت على الأسى).³

وبمناسبة التدخل في هاييتي عبر ممثل المكسيك عن راية قائلا (أن مجلس الأمن قد أعطى شيكا على بياض للولايات المتحدة لكي تغزو هاييتي وهذه تعد ممارسة خطيرة).⁴

أما ممثل كوبا فقد عارض تدخل مجلس الأمن في هاييتي مؤكدا بأن الوضع لا يهدد السلم والأمن الدولي وأنه لم تستنفذ الوسائل الضرورية للحل السلمي ومع ذلك تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي ليس له محل.⁵

- أن التدخل في الموزنيق قام على توظيف 6000 جندي لقوات حفظ السلام الذين استغلوا الفتيات القاصرات في امتهان الدعارة وهو ما أثبتته تقرير عملية الأمم المتحدة بتاريخ 1994/2/25.⁶

1 بوجلال صلاح الدين المرجع السابق ص 306.

2 محمد عبيدي التدخل الإنساني بين سيادة والالتزام باحترام حقوق الإنسان مذكرة ماجستير جامعة المدية 2010، ص 118.

3 بشار الجعفري المرجع السابق ص 26.

4 نجية حفصة المرجع السابق ص 182.

5 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدورة 49 ص 5-11.

6 قصي الصفاك مجلس الأمن الدولي بين التطبيق مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون 2001. ص 179.

- كان لمحكمة العدل الدولية موقف واضح في قضية الأنظمة العسكرية وشبه العسكرية سنة 1986 من مجلس الأمن والولايات المتحدة (أنه إذا كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تبدي قلقها حول حالة حقوق الإنسان في نيكارغوا إلا أن استعمال القوة لا يعد هو الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان، أما بالنسبة للتدابير التي تكفل هذه الحماية فليس من بينها بلا شك تلغيم الموانئ أو تحطيم منشآت البترول أو تدريب توار الكونتراس وتزويدهم بالسلاح).

4- التفسيرات السياسية: إن مجلس الأمن هيئة سياسية تقوم بإبداء تفسيرات لأحكام الميثاق ذلك أن الاعتبارات السياسية تتحكم في كثير من قرارات مجلس الأمن بحكم وجود تيارات سياسية في المجلس تدافع عن مبادئ وقيم ومصالح معينة وهذا هو السبب الذي يفسر وجود إجماع في مجلس الأمن في اتخاذ قراراته إلا نادرا.

ونتيجة لهذه الأسباب تكون حقوق الإنسان عرضة لانتهاكات من قبل المجلس نفسه والدول والأطراف المتنازعة التي يدفع فاتورتها المدنيون والنساء وشيوخ وأطفال وغيرهم.

وهذه الأسباب قد تكون عاملا في تعطيل عمل مجلس الأمن أو دافعا لتجاوز الفصل السادس واللجوء إلى الفصل السابع دون وجود مبررات قانونية موضوعية كقضية لوكاربي وقضية هاييتي وقد تكون القرارات متتالية سريعة لم تعط لها الفرصة لنفاذها وهذه ما شهدته العراق التي أدين بعدة قرارات في فترة وجيزة.

5- صعوبة تمويل قوات حفظ السلام: ليس للأمم المتحدة مصادر مالية كبيرة وهي نتيجة اشتراكاتها السنوية أو مساهمتها الطوعية وهذا ما عبر عنه بطرس بطرس غالي (في المستقبل يستحسن تحديد مدى توافر القوات والمعدات اللازمة قبل اتخاذ قرار بإنشاء عملية جديدة لحفظ السلام و تكليف عملية قائمة بمهام جديدة).¹

هذه الصعوبة المالية قد تجعل مجلس الأمن لا يتدخل لحماية حقوق الإنسان رغم أن النية قد تكون موجودة وهذا غير كاف.

1 بطرس بطرس غالي خطة للسلام تقرير لمجلس الأمن الأمم المتحدة نيويورك 1992 ص 34.

6- فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن: الملاحظ أن القرارات على مستوى مجلس الأمن يمثل صعوبة أولية حيث أن هناك حالات ما كانت تستدعي التوصل بشأنها لقرارات، وهناك حالات عكسية كانت تستدعي اتخاذ قرارات ولكن المجلس لم يصدر قرارات بشأنها أما الصعوبة الثانية فتخص مضمون صياغة القرار الذي يمكن أن تكون عامة وغامضة، وهذا ما جعل المجلس يملك سلطات بشأن التزايدات القائمة وتطبيقا لذلك لجأ مجلس الأمن اختصاصاته الواردة في الفصل السابع كما رأينا، وهذا ما جعل ديبوي يقول (إننا تحولنا من استعمال أدنى للفصل السابع إلى حد بلوغ نظام الأمن الجماعي الذي يمثل الضغط الحراري الأقصى).¹

7- صعوبة مراجعة ميثاق منظمة الأمم المتحدة: بغية إدخال تعديلات عليه تتلاءم والتطورات الدولية الحاصلة ومن هنا كان العمل الوحيد هو اللجوء إلى تفسيرات، حيث أن مجلس الأمن بعد سنة 1992 لجأ إلى نظرية التفسيرية الضمنية التي وسع من خلالها اختصاصاته وما ينطبق على مجلس الأمن على بقية أجهزة الأمم المتحدة.

إن مثل هذا الإجراء مكن الدول الكبرى من التمتع وممارسة صلاحياته واسعة بدعوى أنها مستمدة من أحكام الميثاق، وكان المنطق القانوني باللجوء إلى تفسيرات قضائية لحل هذا الإشكال القائم أمام صعوبة تعديل أحكام الميثاق.

1 P.M.Dupvy la société collective et organisation de la paix RGDIP 1993 pedone paris, p 617.

خاتمة

نبين مما سبق أن مجلس الأمن تحرك وتدخل لاعتبارات إنسانية وهي غاية نبيلة استهدفها المجلس من خلال العديد من القرارات التي اتخذها في هذا الشأن لكن مع ذلك توجد عددا من المنطلقات التي يجب تحكيمها، من أن هناك فرقا بين النصوص القانونية وتطبيقات التدخل التي لم يحدث فيها تلازم بين القانون والإنسانية حيث في كثير من الأحيان حضرت إحداهما وغابت الأخرى، وهذا يفيد لحد الساعة أن التدخل الدولي الإنساني المنشود لم يتحقق ولو مرة واحدة، ذلك أن الشرعية الدولية تم الانحراف في كل حالات التدخل التي تختلف درجاتها من نزاع لآخر.

وذلك أن هناك حالات كانت تستدعي التدخل ولم يحدث والعكس صحيح، أو أن التدخل كان متأخرا، أو أن التدخل توقف ولم يحقق الغاية التي وجد من أجلها، أو أن الدول المنفذة لقرارات مجلس الأمن تجاوزت ما هو مطلوب منها الأمر الذي يشكل خرقا لهذه القرارات التي لا رقيب عليها، زيادة عن العيوب الذي أشرنا إلى بعض منها سابقا.

وإذا وقفنا عن الجوانب القانونية فإننا نجد التدخل الدولي الإنساني لا وجود له بموجب أحكام الميثاق، فإذا رجعنا إلى الجمعية العامة نجد أنها قد صدرت عنها مجموعة من القرارات التي تحظر التدخل مهما كان نوعه منها القرار 2131 سنة 1965، والقرار 2625 سنة 1970 والتوصية 2734 سنة 1970، والقرار 3314 سنة 1974، والقرار 155 32/ سنة 1977 ، والقرار 36/103 سنة 1981.

وكل هذه القرارات وغيرها لا تعترف بالتدخل، كما أن دساتير المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية تؤكد على نفس المضمون باستثناء المادة الرابعة من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي التي ورد فيها (حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية).

وهذا الحكم لا نظير في كل المنظمات الإقليمية فضلا عن تعارضه مع المادة الثانية من نفس النظام الأساسي التي نصت على أن (ضرورة امتناع الدول عن التدخل في

الشؤون الداخلية للدول الأخرى ونبد كل أشكال التدخل الموجه ضد دولة إفريقية أو (أي دولة أخرى).

والمقارنة بين نصين نجد أنهما متعارضين كون المادة الثانية تستند إلى مبدأ وارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة أما المادة السابقة فأسندت إلى (حق) والإشكال القانوني يطرح هنا من أين استمدت الدول الإفريقية حق التدخل في دولة أخرى؟ أن الفقه الأوروبي أقصى ما توصل إليه وهو (واجب التدخل) وبذلك تكون الدول الإفريقية قد شرعت شيء غير موجد الذي يصطدم بمبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها على مستوى العلاقات الدولية اللذان يشكلان قاعدة أمرّة تصبح واجبة التطبيق وهذان المبدآن ليس محل خلاف بين الدول لاعتبارهما من القواعد الآمرة اللذان ينسجمان مع مبدأ السيادة واحترام السلامة الإقليمية للدولة وحرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

أما واجب التدخل فيقوم على أسانيد أخلاقية (دواعي الإنسانية) ليس لها أساس قانوني في ميثاق التي تعززت من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الجرائم التي تنظر فيها هذه المحكمة، ولكن لا شيء تغير في مجال التدخل الدولي بشأنها.

والإشكال الذي يطرح تبعاً لهذا السرد فهل للتدخل الدولي الإنساني يمكن أن يخالف قواعد أمرّة؟.

تبين من خلال ما سبق أن التدخل الدولي الإنساني نابع من قرارات مجلس الأمن — التي من وراءه الدول الكبرى— الذي يعتبر هيئة سياسية تنظر في الخلافات السياسية لتصل من خلالها لتسوية قانونية.

لذا إذا أريد للتدخل الإنساني أن يقوم على اعتبارات قانونية فإن الدول الكبرى يجب ألا تستغل هذا التدخل لتحقيق غاية كثيرة لتأسيس القانون الدولي خدمة لمصالحها ومثالها الصومال التي انسحبت القوات الأممية منها دون تحقيق الغاية التي شرعت القرارات من أجلها، والمثال الأكثر وضوحاً السودان بعد اكتشاف الثروات فيه والعراق الحقيقة ذاتها.